

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ابن يونس وإن لم يشبهه قبل قولها ربها إن أشبه بيمينه وهو عشرون في كل سنة إذا تساوت السنون وإن لم يشبه واحد منهما فله كراء المثل فيما مضى ويفسخ باقي المدة على كل حال لدعواه في كرائها أكثر من المعتاد وهذا إذا لم ينتقد قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه رب الأرض والدار والداية مصدق في الغاية فيما يشبه وإن لم ينتقد وقال غيره إذا انتقد فالقول قول ربها بيمينه ابن يونس هذا موافق قول ابن القاسم أفاده ق الحط أجمل المصنف رحمه الله تعالى في ذكر هذا التردد ولم يبين ذلك شارحوه وإنما يتبين بكلامها وشرحها ففيها بعد ذكر الأوجه الأربعة وهي شبه المكتري وحده وشبههما وشبه المكري وحده وعدم شبههما معا وهذا إن لم ينقد أبو الحسن مفهومه لو نقد لكان القول قول ربها ولا يفسخ بقية الخمس سنين فيكون كقول الغير ومخالفا لقوله ويفسخ باقي المدة على كل حال فقليل معنى قوله وهذا إن لم ينقد أي هذا الذي سمعت من الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ولم أسمع منه إذا انتقد والحكم عندي سواء فيهما لكن يعترض قوله هذا بقوله ومن قول مالك رب الأرض والدار والداية مصدق إذا انتقد إذ هو مصدق إذا لم ينتقد من باب أولى فهذا يعطي سماعه الوجهين وقيل إنه يعود على أول المسألة وهو إذا زرع سنة أو سنتين إلا أن فيه تكرارا ه نص قول الغير فيها قال غيره إذا انتقد فالقول قول ربها مع يمينه فيما يشبه من المدة فإن لم يأت بما يشبه وأتى المكتري بما يشبه صدق فيما سكن على ما أقر به ويرجع ببقية المال على ربها بعد يمينه على ما ادعى عليه ويمين المكري فيما ادعى عليه من طول المدة وإن لم يشبه واحد منهما تحالفا وفسخ الكراء وعلى المكتري قيمة ما سكن وإن أتيا بما يشبه صدق رب الأرض لأنه انتقد مع يمينه ه فجعله إذا أتى رب الأرض بما يشبه لا يفسخ وكذا إذا أتياه معا بما يشبه فيكون في هذين الوجهين مخالفا لما تقدم فيما إذا لم ينتقد فمن الشيوخ من حمل قول ابن القاسم وهذا إن لم ينتقد على معنى أنه يفسخ في الباقي وأما إن انتقد فلا يفسخ يريد في هذين الوجهين ويكون قول ابن القاسم موافقا لقول غيره